

كتاب الأم

باب الخلاف في المستحاضة .

قال الشافعي C تعالى : فقال لي قائل : تصلي المستحاضة ولا يأتيها زوجها وزعم لي بعض من يذهب مذهبه أن حجه فيه أن ا ب تبارك وتعالى قال : { يسألونك عن المحيض قل هو أذى } الآية وأنه قال في الأذى أنه أمر باجتنابها فيه فأثم فيها فلا يحل له إصابتها قال الشافعي : فقل له : حكم ا D في أذى المحيض أن تعتزل المرأة ودلت سنة رسول ا A على أن حكم ا D أن الحائض لا تصلي فدل حكم ا ب وحكم رسوله A : أن الوقت الذي أمر الزوج باجتناب المرأة فيه للمحيض الوقت الذي أمرت المرأة فيه إذا انقضى المحيض بالصلاة قال : نعم فقل له : فالحائض لا تطهر وإن اغتسلت ولا يحل لها أن تصلي ولا تمس مصحفا قال : نعم فقل له : فحكم رسول ا A يدل على أن حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر وقد أباح ا ب للزوج الإصابة إذا تطهرت الحائض ولا أعلمك إلا خالفت كتاب ا ب في أن حرمت ما أحل ا ب من المرأة إذا تطهرت وخالفت سنة رسول ا A بأنه حكم : بأن غسلها من أيام المحيض تحل به الصلاة في أيام الاستحاضة وفرق بين الدمين بحكمه وقوله في الاستحاضة : إنما ذلك عرق وليس بالحیضة قال : هو أذى قلت : فبين إذا فرق النبي A بين حكمه فجعلها حائضا في أحد الأذيين يحرم عليها الصلاة وطاهرا في أحد الأذيين عليها ترك الصلاة وكيف جمعت ما فرق بينه رسول ا A ؟ قال الشافعي : وقيل له : أتحرم لو كانت خلقتها أن هنالك رطوبة وتغير ريح مؤذية غير دم ؟ قال : لا وليس هذا أذى المحيض قلت : ولا أذى الاستحاضة أذى المحيض